

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى والمؤجل سريانه
بعده قرارات وزارية آخرها بالقرار رقم ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩/١/١ ؛
وعلى ما قرره مجلس إدارة صندوق السجل العينى والمعتمد محضره من وزير العدل
بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/١١/٢١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعين قرية النجاح - مركز بنى مزار - محافظة المنيا قسماً مساحياً يسرى عليه نظام
الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فضلاً عن القسم المساحى اشروبة -
مركز بنى مزار - محافظة المنيا المعين بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

يسرى نظام السجل العينى على القسم المساحى المشار إليه فى المادة الأولى
اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى